



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/1995/L.2/Rev.1
3 April 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الأولى
برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
البند ٦(ج) من جدول الأعمال

الانتهاء من النظر في المسائل المعلقة
واعتماد المقررات

مشروع مقرر بشأن البند ٥(د)، من جدول الأعمال
مقدم من رئيس اللجنة الجامعية

توصي اللجنة الجامعية مؤتمر الأطراف باعتماد المقرر التالي:

تعيين أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها:
إجراءات المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف سيقوم، وفقاً للمادة ٧-٧(ك) من الاتفاقية، بالاتفاق على قواعد مالية له ولائي من الهيئات الفرعية واعتمادها بتوافق الآراء؛

وقد نظر في النتيجة ذات الصلة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة (A/AC.237/91/Add.1)، النتيجة (ك)).

١- يعتمد إجراءات المالية لمؤتمر الأطراف وهياته الفرعية وأمانته على النحو الوارد في المرفق الأول من هذا المقرر؛

-٢- يعتمد الجدول الإرشادي الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر كأساس لاشتراكات الأطراف عن كل من السنين ١٩٩٦ و ١٩٩٧:

-٣- يقرر أن تقوم البلدان الأخرى التي قد تصبح أطرافاً خلال الفترة المتبقية من عام ١٩٩٥ بالاشتراك أيضاً في تغطية نفقات الاتفاقيات، وفقاً لجدول يتم حسابه من قبل الأمين التنفيذي؛

-٤- يرجوا من الأمين التنفيذي أن يخطر جميع الأطراف، في موعد أقصاه ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باشتراكاتها الواجبة الدفع وفقاً للمقرتين ٢ و ٣ أعلاه.

المرفق الأول

الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ولهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة

- ١- تحكم هذه الإجراءات الادارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ولهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة. وينطبق النظام المالي والقواعد المالية [للمنظمة المضيفة] على ما لم يُنص عليه تحديداً في تلك الإجراءات.
- ٢- تكون الفترة المالية من سنتين، تكون السنة الأولى منها سنة زوجية.

الميزانية

- ٣- يقوم رئيس أمانة الاتفاقية بإعداد الميزانية الإدارية لفترة السنتين التالية ويرسلها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل تسعين يوماً على الأقل من موعد افتتاح الدورة العادية لمؤتمر الأطراف التي ستعتمد فيها الميزانية.
- ٤- ينتظر مؤتمر الأطراف في الميزانية المقترحة، ويعتمد ميزانية بتوافق الآراء قبل بدء الفترة المالية التي تغطيها.
- ٥- يعد اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية تخييلاً لرئيس أمانة الاتفاقية بالدخول في التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي من أجلها أقرت لها الاعتمادات وبما لا يتجاوز المبالغ الموقّف عليها، وذلك شريطة أن يكون هناك دائماً من الإيرادات ذات الصلة ما يكفي لتغطية الالتزامات، وما لم يأذن مؤتمر الأطراف بغير ذلك على وجه التحديد.
- ٦- يجوز لرئيس أمانة الاتفاقية إجراء مناقلات داخل كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية في الميزانية المعتمدة. ويجوز لها أيضاً إجراء مناقلات فيما بين بنود الاعتمادات هذه بما لا يتجاوز الحدود التي يقررها مؤتمر الأطراف من حين إلى آخر.

المساهمات

- ٧- تكون موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:
 - (أ) الاشتراكات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس جدول إرشادي يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، ويستند إلى ما تعتمده الجمعية العامة من حين إلى آخر، من جداول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة، المعبدة بحيث لا يقل اشتراك أي طرف عن ٠١٪ في المائة من المجموع، ولا يزيد اشتراك أي

طرف على ٢٥ في المائة من المجموع؛ ولا يزيد اشتراك أي طرف من أقل البلدان نموا على ١٠٠ في المائة من المجموع؛

(ب) التبرعات التي تقدمها الأطراف بالإضافة إلى الاشتراكات المذكورة تحت (أ) أعلاه؛

(ج) التبرعات الأخرى، بما فيها المساهمات التي تقدم لدعم اشتراك ممثليين من البلدان النامية الأطراف ومن البلدان الأخرى المارة اقتصاداتها بفترة انتقالية في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(د) الرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات المتبقية من الفترات المالية السابقة؛

(ه) إيرادات متعددة؛

-٨ فيما يتعلق بالاشتراكات المذكورة في ٧(أ) أعلاه:

(أ) يقوم كل طرف، قبل ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، بإبلاغ رئيس أمانة الاتفاقية بقيمة الاشتراك الذي ينوي دفعه في تلك السنة والتوقيت المتوقع للدفع؛

(ب) تستحق الاشتراكات في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية.

-٩ تستخدم التبرعات المذكورة في ٧ (ب) و(ج) أعلاه وفقاً للأحكام والشروط التي يمكن أن يتفق عليها رئيس أمانة الاتفاقية والجهة المساهمة، وذلك بما يتفق وهدف الاتفاقية.

-١٠ تسدّد جميع المساهمات بالعملات القابلة للتحويل في حساب مصرفي يعينه [رئيس المنظمة المضيفة] بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية.

-١١ يقوم رئيس أمانة الاتفاقية بالإفادة فوراً بكل ما يتلقاه من التبرعات المعلنة والاشتراكات وإبلاغ الأطراف، مرتين في السنة على الأقل، بحالة التبرعات المعلنة والمدفوعات من الاشتراكات.

-١٢ تستثمر المساهمات التي لا يحتاج إليها فوراً على التحو الذي يراه [رئيس المنظمة المضيفة] مناسباً، وتقييد إيرادات ذلك الاستثمار لحساب الصندوق الاستثماري ذي الصلة.

الصناديق

-١٣ ينشئ [رئيس المنظمة المضيفة] صندوقاً ويديره رئيس أمانة الاتفاقية. وتقييد جميع موارد مؤتمر الأطراف المذكورة في ٧ (أ) و(ب) و(د) و(ه) أعلاه لحساب الصندوق، وتحمل عليه جميع النفقات المتکبدة بموجب الفقرة ٥ أعلاه.

٤- يحتفظ داخل الصندوق باحتياطي رأس مال عامل في مستوى يحدده من حين لآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرار تنفيذ العمليات في حالة حدوث عجز مؤقت في النقدية. وتعوض المسحوبات من ذلك الاحتياطي بمبالغ من المساهمات، في أقرب وقت ممكن.

٥- ينشئ [رئيس المنظمة المضيفة] صندوقا خاصا يديره رئيس أمانة الاتفاقية، ويترقبى هذا الصندوق التبرعات المقدمة، بموجب الفقرة ٧(ج) أعلاه، لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا أو البلدان الجزئية الصغيرة النامية، والأطراف الأخرى المارة اقتصاداتها بفترة انتقالية، في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٦- رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف، يجوز ل[رئيس المنظمة المضيفة] أن ينشئ صناديق استئمانية أخرى شريطة أن تكون متماشية وأهداف الاتفاقية.

٧- إذا ترتب على إنشاء أي صندوق بموجب الفقرتين ١٥ و ١٦ أعلاه التزام إضافي في الميزانية الإدارية الأساسية، وجب أن يحدد مؤتمر الأطراف حجم ذلك الالتزام وأن يوافق عليه مقدما.

الحسابات ومراجعة الحسابات

٨- تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الصناديق التي تحكمها هذه الاجراءات المالية لعملية المراجعة الحاسبية الداخلية والخارجية [التي تتبعها المنظمة المضيفة].

٩- يقدم إلى مؤتمر الأطراف خلال السنة الثانية من الفترة المالية بيان مؤقت بالحسابات يشمل السنة الأولى من تلك الفترة؛ وفي أسرع وقت بعد تفقيل حسابات الفترة المالية، يقدم إلى مؤتمر الأطراف بيان نهائي بالحسابات المراجعة يشمل كامل الفترة المالية.

رد التكاليف للمنظمة المضيفة

١٠- يرد مؤتمر الأطراف ل[المنظمة المضيفة] ما يقابل الخدمات التي تقدمها تلك المنظمة إلى مؤتمر الأطراف وأمانته، بالمعدلات التي تتفق عليها من حين إلى آخر لذلك الغرض كلتا المنظمتين.

أحكام عامة

١١- يقوم مؤتمر الأطراف، إذا قرر إنهاء نشاط أي صندوق استثنائي منشأ بموجب هذه الإجراءات، بإخبار [رئيس المنظمة المضيفة] بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهاء المقرر على هذا النحو. ويتخذ مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع [رئيس المنظمة المضيفة]، قرارا بشأن توزيع أي رصيد غير مرتبط به بعد سداد جميع مصروفات التصفية.

١٢- يعتمد مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، أية تعديلات على هذه الإجراءات.

المرفق الثاني

جدول إرشادي للاشتراكات في الميزانية

الإدارية للاتفاقية ١٩٩٦-١٩٩٧

الطرف	١٩٩٦	١٩٩٧
الاتحاد الأوروبي	٢,٥٠	٢,٥٠
الاتحاد الروسي	٤,٣٣	٤,٥٢
اثيوبيا	٠,٠١	٠,٠١
الأرجنتين	٠,٤٩	٠,٤٩
الأردن	٠,٠١	٠,٠١
أرمينيا	٠,٠٥	٠,٠٦
اسبانيا	٢,٤١	٢,٤٠
استراليا	١,٥٠	١,٥٠
استونيا	٠,٠٤	٠,٠٤
اكوادور	٠,٠٢	٠,٠٢
ألبانيا	٠,٠١	٠,٠١
ألمانيا	٩,١٩	٩,١٩
أنتيغوا وبربودا	٠,٠١	٠,٠١
اندونيسيا	٠,١٤	٠,١٤
أوروغواي	٠,٠٤	٠,٠٤
أوزبكستان	٠,١٣	٠,١٤
أوغندا	٠,٠١	٠,٠١
اييرلندا	٠,٢١	٠,٢١
آيسلندا	٠,٠٣	٠,٠٣
ايطاليا	٥,٣٣	٥,٢٨
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠١	٠,٠١
باراغواي	٠,٠١	٠,٠١
باكستان	٠,٠٦	٠,٠٦
البحرين	٠,٠٢	٠,٠٢
البرازيل	١,٦٤	١,٦٥

الطرف	١٩٩٦	١٩٩٧
بر بادوس	٠,٠١	٠,٠١
البرتغال	٠,٢٨	٠,٢٨
[بلجيكا]	١,٠٢	١,٠٢
بليز	٠,٠١	٠,٠١
بنغلاديش	٠,٠١	٠,٠١
بنن	٠,٠١	٠,٠١
بوتسوانا	٠,٠١	٠,٠١
بوركينا فاسو	٠,٠١	٠,٠١
بولندا	٠,٣٣	٠,٣٤
بوليفيا	٠,٠١	٠,٠١
بيرو	٠,٠٦	٠,٠٦
تايلند	٠,١٣	٠,١٣
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣	٠,٠٣
تشاد	٠,٠١	٠,٠١
توغو	٠,٠١	٠,٠١
تو فالو	٠,٠١	٠,٠١
تونس	٠,٠٣	٠,٠٣
جامايكا	٠,٠١	٠,٠١
الجزائر	٠,١٦	٠,١٦
جزر البهاما	٠,٠٢	٠,٠٢
جزر سليمان	٠,٠١	٠,٠١
جزر القمر	٠,٠١	٠,٠١
جزر كوك	٠,٠١	٠,٠١
جزر مارشال	٠,٠١	٠,٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠١	٠,٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٢٥	٠,٢٦
جمهورية كوريا	٠,٨٣	٠,٨٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٥	٠,٠٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠١	٠,٠١
جورجيا	٠,١١	٠,١٢

الطرف	١٩٩٦	١٩٩٧
الدانمرك	٠,٧٣	٠,٧٣
دومينيكا	٠,٠١	٠,٠١
رومانيا	٠,١٥	٠,١٥
زائير	٠,٠١	٠,٠١
زامبيا	٠,٠١	٠,٠١
زمبابوي	٠,٠١	٠,٠١
ساموا	٠,٠١	٠,٠١
سان مارينو	٠,٠١	٠,٠١
سانت كيتس و نيفيس	٠,٠١	٠,٠١
سانت لوسيا	٠,٠١	٠,٠١
سريلانكا	٠,٠١	٠,٠١
سلوفاكيا	٠,٠٨	٠,٠٨
السنغال	٠,٠١	٠,٠١
السودان	٠,٠١	٠,٠١
السويد	١,٢٥	١,٢٥
سويسرا	١,٢٣	١,٢٣
سيشيل	٠,٠١	٠,٠١
شيلي	٠,٠٨	٠,٠٨
الصين	٠,٧٥	٠,٧٥
عمان	٠,٠٤	٠,٠٤
غامبيا	٠,٠١	٠,٠١
غرينادا	٠,٠١	٠,٠١
غيانا	٠,٠١	٠,٠١
غينيا	٠,٠١	٠,٠١
فانواتو	٠,٠١	٠,٠١
فرنسا	١,٥١	١,٥١
الفلبين	٠,٠٦	٠,٠٦
فنزويلا	٠,٣٣	٠,٣٤
فنلندا	٠,٦٣	٠,٦٣
فيجي	٠,٠١	٠,٠١

الطرف	١٩٩٦	١٩٩٧
فييت نام	٠,٠١	٠,٠١
الكامبيون	٠,٠١	٠,٠١
كندا	٣,١٥	٣,١٥
كوبا	٠,٠٥	٠,٠٥
كوت ديفوار	٠,٠١	٠,٠١
كوستاريكا	٠,٠١	٠,٠١
كولومبيا	٠,١٠	٠,١٠
الكويت	٠,١٩	٠,١٩
كيرياتي	٠,٠١	٠,٠١
كينيا	٠,٠١	٠,٠١
لاتفيا	٠,٠٨	٠,٠٨
لبنان	٠,٠١	٠,٠١
لختنستاين	٠,٠١	٠,٠١
لوكسمبرغ	٠,٠٧	٠,٠٧
ليتوانيا	٠,٠٨	٠,٠٩
ليسوتو	٠,٠١	٠,٠١
مالطة	٠,٠١	٠,٠١
مالي	٠,٠١	٠,٠١
ماليزيا	٠,١٤	٠,١٤
مصر	٠,٠٨	٠,٠٧
المكسيك	٠,٨٠	٠,٨٠
ملاوي	٠,٠١	٠,٠١
ملايد	٠,٠١	٠,٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٧٢	٠,٧٣
المملكة المتحدة	٥,٤٠	٥,٤٠
منغوليا	٠,٠١	٠,٠١
موريانيا	٠,٠١	٠,٠١
موريس	٠,٠١	٠,٠١
موناكوس	٠,٠١	٠,٠١
ميانمار	٠,٠١	٠,٠١

الطرف	١٩٩٦	١٩٩٧
ميكيرونيزيا (ولايات الموحدة)	٠,٠١	٠,٠١
ناورو	٠,٠١	٠,٠١
النرويج	٠,٥٧	٠,٥٧
النمسا	٠,٨٨	٠,٨٨
نيبال	٠,٠١	٠,٠١
نيجيريا	٠,١٢	٠,١١
نيوزيلندا	٠,٢٤	٠,٢٤
الهند	٠,٣١	٠,٣١
هنغاريا	٠,١٤	٠,١٤
هولندا	١,٦١	١,٦١
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥,٠٠	٢٥,٠٠
اليابان	١٥,٦٨	١٥,٨٧
اليونان	٠,٣٩	٠,٣٩
المجموع	٩٩,٩٦	٩٩,٩٦